ونوعه قد يغني ذكر النوع عن ذكر الجنس كالضان والمعز يغني عن ذكر
الغنم سم بالقيد الاول اي قوله الذي يختلف بها الثمن كالكحل بعد
تمحيص سواد العين من غير اكتحال وبالثاني وهو قوله ينضبط
كذ وبالثالث وهو وليس الخ فوباي زائد القوة بش
وضعفا اي عن العزلاء معنيا لما هو واضح لان الاصل عدمه
كما دابن حجر واي [illegible] شارح باشتراط ذكر البكارة والثيوبة سوان
الاصل عدم الثيوبة ويرد بان ما غلب وجودها صارت بمنزلة ما
الاصل وجوده فلو عين كيلا او ميزانا او ذراعا او فسخة
وفي معنى تعيين المكيال ما لو شرط الذراع بذراع يده ولم يكن معلوم ما
معلوم القدر فلا يصح لانه قد يموت قبل القبض مرحومي وقيل
يصح كاللالي الكبار ضعيف دون الصغار عليه للعرق المذكور
قال ابن حجر في نحو فتات المسك كالعنبر الوزن فقط دون اللالي
الصغار فيصح كيلا ووزنا اذا عم وجودها ابن قاسم لانه كما
مر الى ذكر الحجم فيورث عزة الوجود فيتعين فيه الوزن بان
يقول اسلمت اليك في قنطار من البطيخ مثلا حكى كما في شرح المنهج بل لا
يجوز السلم في البطيخة ونحوها لاحتياجه الى ذكر حجمها مع وزنها
فيورث عزة الوجود ويصح اي السلم في الجوز الخ
فان لم يقل اختلافه اي اكلا بان كثر اختلاف قشوره بالغلظ والرقة
فلا يؤثر في صحة السلم لمسامحة فيه اوعد فيما يعد كالطوب
والفلوس فان قلت لم لم يتعين هنا في المكيل الكيل وفي الموزون
الوزن كما في الربا اجيب بان المقصود هنا معرفة القدر وثم
المماثلة بعادة عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاحتيط فيه كالسمن
والسعود مثل الرجلة والملوخية الخ معتد كاسلمت اليك في مائة
بطيخة كل واحدة رطل الخ اجلا معلوما اي لهما او لعدلين غيرهما
فان قيل لم اكتفي هنا بمعرفة العاقدين الاجل او معرفة عدلين ولم يكتف

بذلنا

٢٧١

بذلنا في صفات السلم فيه كما تقدم اجيب بان الجهالة هنا راجعة الى الا
جل وهناك الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك وان الغرر
اذ لا بد ان يكون معلوما فلا يجوز بما يختلف كالحصاد اي بالفعل وقدوم
الحاج والميسرة اي اليسار ولا يصح التأقيت بالنشا والصيف والعطا
الا ان يريدا العاقدان وقتها المعين ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم
اي من المسلمين بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفتها اذ لا يعتمد قولهم نعم
ان كانوا عددا كثيرا يؤمن تواطؤهم على الكذب جاز لحصول العلم بقولهم
عناني وان اطلق الشهر كان فقال لي بعد شهر او اخره اي
ابتدا الاول او اخره فيصح ويحمل على الاخر ويلغوا ذكر اول وهذا هو
المعتمد كما يأتي على الجزء الاول اي من اول الشهر او اخره فيحل في العاشرة
باول الجزء الاخير من الشهر المعين فالمحط الاخيرة منه يحل الاجل باولهما
اي فيتبين باول الشهر الذي يليه حلول الاجل باول اخر الشهر الذي قبله
اهـ الذي اضيف له الاخر هذا الحاصل ما في الدار [illegible] في كلام م ر قولان
الاول حلوله باول النصف الاخر من الشهر وهو ضعيف والثاني حلوله
باخر جزء من الشهر وهو الراجح فليراجع ويحمل على الاول ان اراد
بالاول ما يلي العقد فالاستثنا بعده مستدرك بل مضر او اراد حقيقة
الاول فالاستثنا مضر لان غير العبد مثله فتامل قوله موجودا اي
يوجد بلا مشقة للحمل عادة كافر اي الكافر نعم ان كان كما تقدم
انه ضعيف كما تقدم عن شيخنا وهو في حاشية الحلبي على المنهج ان
اعتيد نقله غالبا للبيع لا حاجة لذكرها لانه بعد اعتيد لان الخارج بما
حدها وهو ما لا ينقل نقل خارج بالاخراه فقد [illegible] ونحوه من المسا
ملات بين كما قاله [illegible] لسقطاه و في شرح البهجة وخرج بيعه ما اذا لم
يعتد نقله للبيع كالهدية ونحوها لعدم القدرة عليه اهـ وقد يجاب
بان مراده بنحوه المعاوضات كالسلم والاجرة والصداق لا الهدية
والهبة ونحوهما فتامل والاباق لم ينقل اصلا او نقل نادرا للبيع

Copyright © King Saud University